

## نظام مدرسة

﴿ دار الدعوة والارشاد ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم  
 الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل في ضلال مبين (سورة الجمعة)  
 كما ارسلنا فيكم رسولا منهم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب  
 والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (سورة البقرة)

## ﴿ صفة المدرسة ﴾

(الاصل الاول) دار الدعوة والارشاد مدرسة كلية اسلامية تدرس فيها  
 جميع العلوم والفنون التي تدرس عادة في الكليات مع التربية الدينية، وزيادة العناية  
 بالعلوم الاسلامية، ونشأ أقسامها بالتدرج. يبدأ منها قسم عال لتخريج الدعاة الى  
 الاملام والمرشدين المسلمين بالوعظ والتدريس وهو المقصد الاساسي  
 (الاصل الثاني) هذه المدرسة تابعة لجماعة الدعوة والارشاد ويكون لها لجنة  
 مدرسية يتولى مجلس ادارة الجماعة تأسيسها وناظر يكون من أعضاء هذا المجلس  
 (وفاقا للاصل السابع من النظام الاساسي للجماعة)

(الاصل الثالث) مجلس ادارة الجماعة هو الذي يعين المدرسين الموظفين ومن

عدا الخدم من العاملين في المدرسة بناء على طلب لجنة المدرسة

(الاصل الرابع) لسان التدريس في هذه المدرسة هو اللسان العربي ويتحتم

فيها تعلم لغة من لغات العلم الاوربية . ويجوز ان تدرس فيها عدة من اللغات

الشرقية والغربية ولا سيما لغات الشعوب الكبيرة من المسلمين كالتركية والفارسية

والاوردية والملاوية ويكون ذلك بقرار من مجلس الادارة بعد استشارة لجنة

المدرسة . والمجلس ان يقرر تدريس بعض العلوم والفنون أو اللغات التي لانص

عليها في هذا النظام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب لجنة المدرسة

(الاصل الخامس) العلوم التي تقرأ في قسم الدعاة والمرشدين وطريقة تدريسها

تبين في فصل يلحق بهذا النظام

(الاصل السادس) برنامج الدراسة وجدول الدروس ترضه لجنة المدرسة عند

ارادة الشروع فيه ويقرره مجلس الادارة

(الاصل السابع) القسم المالي الذي يتبدأ به في تأسيس المدرسة يكون صنفين

صنف المرشدين ومدته ثلاث سنين وصنف الدعاة ويختار طلابه من متخرجي

صنف المرشدين ويمكن ان تكون ثلاث سنين أخرى فمجوع مدته ست سنين ماعدا

السنة التمهيدية الاولى

(الاصل الثامن) يكون للمدرسة سنة تمهيدية لاعداد الطلاب وترشيحهم للدخول في

السنة الاولى والمدرسة ان تتسامح في السنة التمهيدية بما ترضى التسامح فيه من شروط الطلبة

(الاصل التاسع) التعليم في قسم الدعاة والمرشدين من المدرسة مجاني والمدرسة

تنفق على الطلاب الداخليين فيه وتكفيهم كل ما يحتاجون اليه فيها وتمطيمهم إعانة

شهرية بحسب الحاجة والاجتهاد والتهديب لا تقل عن ريال مصري في الشهر واما

الطلاب الخارجيون فلا تنفق عليهم شيئاً

(الاصل العاشر) مدة الدراسة في السنة تسعة اشهر

(الاصل الحادي عشر) تعطى المدرسة دروسها ثلاثة أشهر الصيف واسبوعاً

اكمل من عيد الفطر وعيد الاضحى اذا وقعا في أيام العمل

( الاصل الثاني عشر ) الطلاب الداخليون يخرجون في مدة العطلة بين البقاء في المدرسة والسفر الى بلادهم وزيارة أهليهم . وعلى من بقي فيها أن يلتزم ما تكلفه اياه من الرياضة ومدارسة القرآن والمطالعة والكتابة

( الاصل الثالث عشر ) طالب الدخول في المدرسة للتعلم أو التعليم أو غير ذلك من الخدم فيها يقدم الى الناظر وهو يراجع لجنة المدرسة فيما يتعلق به نظرها من ذلك

( الاصل الرابع عشر ) يكون للمدرسة طبيب ومراقب عام ( ضابط ) وكاتب ومأمور ادارة بناط به حفظ موجودات المدرسة وشراء الادوات وتوزيمها على الطلبة ويجوز ان يكون لكل منهم معاونون بحسب الحاجة

( الاصل الخامس عشر ) يكون في المدرسة الانواع الآتية من الدفاتر

- (١) دفتر قرارات ومحاضر لجنة المدرسة
- (٢) دفتر اسماء الطلاب الداخليين وما يتعلق بحالهم في المدرسة
- (٣) دفتر اسماء الطلاب الخارجيين وما يتعلق بحالهم في المدرسة
- (٤) دفتر الامور الصحية
- (٥) دفتر كويا لطبع الوسائل التي تصدر من المدرسة
- (٦) دفتر الرسائل الواردة والصادرة يذكر فيه تاريخها واسماء المرسلين والمرسل

اليوم والموضوع

- (٧) دفتر الآلات والادوات المتعلقة بالتعليم
- (٨) دفتر الاثاث والماعون
- (٩) دفتر التبرعات والهبات التي ترد الى المدرسة خاصة
- (١٠) دفتر المدرسين واحوالهم في مواظبتهم وغيبتهم
- (١١) دفتر المستخدمين واحوالهم في مواظبتهم وغيبتهم
- (١٢) دفتر رواتب المدرسين والمستخدمين .
- (١٣) دفتر النفقات العامة
- (١٤) دفتر مكتبة المدرسة وما فيها من الكتب المهداة اليها والمشتراة لها

(١٥) دقير شهادات أهل الفضل والمكانة الذين يزورون المدرسة بخطوطهم

﴿ شروط الطلاب وآدابهم في قسم المرشدين والدعاة ﴾

(الأصل السادس عشر) يشترط في قبول الطالب الداخلي (أولاً) أن يثبت بالكشف الطبي أنه صحيح الجسم والحواس سليم من الأمراض والمآهات قادر على التحصيل (ثانياً) أن تثق المدرسة بأنه حسن السيرة طاهر الأخلاق لم يعرف عنه أمر يخجل بالدين والشرف (ثالثاً) أن تكون سنه بين ٢٠ و ٢٥ (رابعاً) أن يكون حافظاً لطائفة من القرآن الكريم بحيث يبذل عليه اتمام حفظه قبل اتمام دراسة الصف الأول (خامساً) أن يكون قد حصل قدراً صالحاً من النحو والصرف والفقه وعرف القواعد الأربع من الحساب على الأقل وأن يكون صحيح الاملاء حسن الخط في الجملة جيد المطالعة في الكتب العربية (سادساً) أن يكون من اصل قديم في الاسلام . (سابعاً) أن يكتب على نفسه وثيقة يبين فيها أنه اطلع على نظام المدرسة ورضي بان يكون من طلابها ، وتعزماً لنظامها خاضعاً لجماعتها يتوجه الى حيث توجهه بعد اكمال الدراسة (ثامناً) أن يكتب طلباً للناظر يبين فيه اسمه واسم ابيه وجده وعشيرته وبلده وحكومته وسنه ، ويقدمه متصلاً بالوثيقة .

(الأصل السابع عشر) يرجح الفقير من حائزي الشروط على الفني والعارف بلغة أوربية على غير العارف وحافظ القرآن كله على حافظ بمضنه

(الأصل الثامن عشر) تتحرى المدرسة ان يكون طلابها من الاقطار المختلفة فاذا تساوى اثنان من طلاب الدخول في الاستعداد رجح من كان من قطر أو بلد لا يوجد في المدرسة منه أحد على غيره ، ومن كان من قطر أو بلد فيه قليلون من الطلاب على من كان من بلد فيه كثيرون منهم

(الأصل التاسع عشر) على كل طالب من هؤلاء الطلاب ان يصلي الصلوات الخمس مع الجماعة ، والرواتب المسنونة ، وان يقرأ كل يوم طائفة من القرآن مع الترتيل . وان يذكر الله تعالى في أوقات الفراغ من العمل منفرداً ما حضر قلبه ونشطت نفسه ، وان يلتزم أحكام الدين وآدابه في المأمورات والمنهيات ولا سيما المحافظة على الصدق

في الجسد والهزل . وان يكون دائما نظيف البدن والثياب والمكان والفراش وسائر ما يديه من الكتب وغيرها محافظا على النظام والاداب مطيعا للناظر والمعلمين والراقبين ، وللناظر ان يكلف الطلبة ما يراه من النوافل حسب الطاقة .

( الاصل العشرون ) يمتنع هؤلاء الطلاب على الرياضات البدنية بأنواعها كالعمل في الارض والسياسة والمشى والمدور، وراقبتهم في اثائها بعض المعلمين .  
( الاصل الحادي والعشرون ) لا يسمح للطلاب بشرب الدخان مطلقا .

( الاصل الثاني والعشرون ) لا يجوز لاحد من الطلاب ان يخرج من المدرسة الا باذن من الناظر لعذر مقبول فان كان العذر مرضيا يشترط في قبوله عند عودته ان يكون قد برى منه وان يكون سليما من كل داء بشهادة الطبيب الذي تثق به المدرسة  
( الاصل الثالث والعشرون ) يحظر على الطلاب الاشتغال بالسياسة والدخول في

الجمعيات والاحزاب السياسية والنشيع لها بنحو المظاهرات، ومكاتب الجرائد السياسية  
( الاصل الرابع والعشرون ) لا يجوز لاحد من الطلاب ان يعيب احدا من اخوانه او يترفع عليه بجنه او نسه او نشبه او مذهبه، واذا بحثوا في مذاهب العلماء وخلافهم في الاصول أو الفروع فليهم ان يبحثوا بالانصاف وحسن الأدب ولا سيما مع الأئمة والمصنفين .

( الاصل الخامس والعشرون ) يكلف هؤلاء الطلاب الكلام الفصيح في المدرسة وخارج المدرسة

( الاصل السادس والعشرون ) تحترم المدرسة استقلال الطلاب في أفكارهم وآدابهم، وحريةهم في أقوالهم وسؤالهم . ولهم التصريح لمن شاؤوا من المعلمين والناظر بكل ما يخطر في بالهم من المسائل الدينية والعلمية والأدبية والاجتماعية وان كانت من باب الشكوك والشبهات في مسائل الدين ولكن مع حسن الادب في التعبير .  
وعليهم ان لا يظهروا الاقتناع بشيء لم تطمنن له قلوبهم ، ولم تستبته عقولهم .

( الاصل السابع والعشرون ) يشترط في الطالب الخارجي ان يكون حسن السيرة والآداب نظيف الثياب عارفا باللغة العربية وعلومها معرفة ممكنة من فهم الدروس التي يريد حضورها سالما من الامراض والمآهات بشهادة الطبيب الذي تثق به المدرسة

(الاصل الثامن والعشرون) من اراد ان يكون طالبا من القسم الخارجي فعليه ان يقدم طالبا لتاخر المدرسة بين فيه اسمه واسم أبيه وجدته وبلده وحكومته وسنه وبين الدروس التي يريد حضورها ويتعهد بأنه يلتزم آداب المدرسة ونظامها

(الاصل التاسع والعشرون) المدرسة مخيرة في قبول الطالبين وردهم

(الاصل الثلاثون) يكون لكل تلميذ دفتر مجلد يكتب اسمه في اوله ويكتب في سائر صفحاته اسماء العلوم والفنون المفروضة في البرنامج في كل سنة من سني المدرسة ويقيم بجانب كل علم وفن اسم الاستاذ الذي حضر عليه الطالب وشهادة الاستاذ له بالمواربة والتحصيل بحسب الواقع .

### ﴿ المعلمون ﴾

(الاصل الحادي والثلاثون) يشترط ان يكون المعلمون الموظفون من اصحاب الشهادات او التأليف او الاعمال الدالة على قدرتهم على تدريس ما يعهد اليهم وان تكون سيرتهم حسنة في اخلاقهم وآدابهم الدينية والاجتماعية

(الاصل الثاني والثلاثون) المعلمون مطالبون بتعليم الطلاب وتربيتهم الدينية والعقلية والجسمية ولهم الاستقلال التام في ذلك بشرط التزام نظام المدرسة.

(الاصل الثالث والثلاثون) على المعلمين القيام بالامور الآتية .

(١) ان يكونوا في المدرسة قبل ابتداء الوقت المحدد لدروسهم بضع دقائق

على الأقل

(ب) ان يلقوا الدروس بعبارة فصيحة موضحة بالشواهد والامثلة

(ج) ان لا يشتغلوا في أثناء الدرس بغير موضوعه ، ولا يخلطوا مسائل العلوم والفنون بعضها ببعض الا التذكير الذي تنفي به الحاجة، وان لا يطيروا في الاستطراد الا ان يكون ذلك في درس الوعظ

(د) ان يختبروا فهم الطلاب في كل درس فان علموا ان فيهم من لم يفهم بعض المسائل فعليه ان يعيدها له الى ثلاث مرات فان لم يفهم ارجى افهامه الى ما عهد التدريس

( هـ ) ان يقبلوا من كل طالب كل سؤال يتقيه عليهم فان لم يكن من موضوع  
الدرس ارجأوا الجواب عنه الى ما بعده

( و ) ان يحترهوا استقلال الطلاب و يذروهم في خطأهم وشكوكهم ويرفقوا  
بهم ولا يحقرهوا احدا منهم لسوء فهمه او شكه واشتداهه . وان يظلموا في افعالهم  
مع حفظ كرامتهم ليربوهم على الصدق والاستقلال وعزة النفس ويرشحوهم بذلك  
للقوة الصالحة والاسوة الحسنة .

( ز ) ان يقيدوا في دفاتر الطلاب المذكورة في ( الاصل ٢٩ ) الشهادة لهم  
بالحضور ودرجة التلقي فيما حضره واستفادوه من الدروس في كل علم  
( ح ) ان يراقبوا الطلاب في اجتماعاتهم للطعام والرياضة والصلاة ويؤمومهم  
في الصلاة ويؤاكلهم ويكون هذا بالتأوب بين المعلمين

( ط ) ان لا يكون بينهم وبين الطلاب معاملة مالية البتة ولا علاقه خاصة بل  
يجب على كل استاذ ان يساوي بين جميع تلاميذه كما يجب عليه ان يساوي بين  
اولاده في التربية القويمة فاذا عهد احد اولياء الطلاب الى بعض المعلمين بان ينفق  
عليه او يخصه بنياية منه فعلى هذا المعلم ان يراجع الناظر في ذلك ويصل برأيه  
( الاصل الرابع والثلاثون ) جميع المعلمين متساوون في المرتبة وان تفاوتوا في  
الرواتب فيجب ان يكونوا مظهري الاخوة والمساواة والتواضع وان يلتزموا في  
انفسهم ما يربون عليه تلاميذهم من الاخلاق والآداب والاعمال الصالحة من  
العبادات والمعاملات

( الاصل الخامس والثلاثون ) يحظر على موظفي المدرسة ان يشتغلوا بسياسة  
الدولة العلية الداخلية او الخارجية او بسياسة غيرها من الدول، وان يكتبوا الجرائد  
بذلك ، وان يتحزبوا للحزب والجمعيات السياسية . ومن اراد ان يكتب في بعض  
الصحف مقالة في غير السياسة الممنوعة فعليه ان يستطلع رأي الناظر فيها وان يطلعه  
على ما كتب ويعمل برأيه . اما من يريد منهم ان يكتب شيئا عن المدرسة او عن  
جماعة الدعوة والارشاد للنشر في الصحف او رسالة الى بعض الناس فعليه ايضا  
ان يستشير الناظر فيه والناظر لا يأذن الا بعد مراجعة مجلس الادارة .

( الاصل السادس والثلاثون ) المدرسون المتبرعون يظهرون رغبتهم لمجلس الادارة وهو يقررهم حسب الحاجة ، وليس عليهم الاحتفاظ بنظام المدرسة العام

### ﴿ لجنة المدرسة ﴾

( الاصل السابع والثلاثون ) تؤلف لجنة المدرسة من ناظرها واربعه اعضاء يعينهم مجلس ادارة جماعة الدعوة والارشاد من اعضاء الجمعية

( الاصل الثامن والثلاثون ) تجتمع اللجنة في المدرسة مرة في كل شهر على الاقل وللناظر ان يدعوهم للاجتماع في غير الاوقات التي يعيئون مواعيدها ان مرض ما يتضمن ذلك

( الاصل التاسع والثلاثون ) لاعضاء اللجنة ان ينتخبوا لهم رئيسا دائما وفي يجعلوا لكل جلسة رئيسا ، وفي حالة انتخاب رئيس سوى الناظر يكون الناظر هو كاتب سر اللجنة .

( الاصل الاربعون ) تنعقد الجلسة بثلاثة على الاقل اذا كان الناظر والرئيس منهم ولا تكون قراراتها صحيحة نافذة حينئذ الا باتفاق الآراء وفيما عدا هذه الصورة يكون الحكم الاغلبية مطلقا فان تساوت الآراء نفذ رأي من كان الرئيس معهم .

( الاصل الحادي والاربعون ) تناط بلجنة المدرسة الاعمال الآتية

( ا ) اختيار وترشيح المعلمين وسائر موظفي المدرسة وتقدير رواتبهم

( ب ) وضع الميزانية السنوية للمدرسة

( ج ) النظر فيما يلزم لمدرسة من الكتب وادوات الكتابة والرياضة البدنية

والاجهزة والآلات لتعليم بعض الفنون ، والاثاث والماعون والطعام واللباس وتقدير ذلك .

( د ) تقدير وتقدير الكفاة للناجحين في الامتحان

( هـ ) النظر فيما تحتاج اليه المدرسة من المصنفات الجديدة ومن يهد اليه بتأنيها

وما يقرر المصنفين من المكافآت . والنظر فيما يمرض على المدرسة من المصنفات الجديدة الموافقة لطريقتها في التعليم وما يقرر منها

( و ) ترتيب اوقات الدروس ومسائلها .  
 ( ز ) النظر في كل ما يتعلق باهتقان الطلاب وتقرير اوقاته وأنواعه ومسائلها  
 ( مع موافقة الاصل الثاني والسبعين من هذا النظام )  
 ( ح ) النظر في نقل الفائزين في الامتحانات من سنة الى أخرى ومن صف  
 الى آخر

( ط ) اختيار الكتب النافعة للتدريس والمطالعة  
 ( ي ) النظر فيما يهديه أهل الفضل الى المدرسة ووضعه في مواضعه  
 ( ك ) محاكاة من يقدر فيما عليه من الاعمال من موظفي المدرسة غير الخدم  
 ( ل ) النظر في جميع ما يتعلق بترقية المدرسة وحفظ ما فيها  
 ( م ) التفتيش على الدروس  
 ( ن ) الاجازات المرضية وغيرها للطلاب والمستخدمين ( وفاقا للاصل الخامس  
 والستين من هذا النظام )  
 ( الاصل الثاني والاربعون ) تُنظر لجنة المدرسة في كل ما يحتاج اليه المدرسة  
 مما لنهض عليه في هذا النظام وما تقرره من ذلك يقدمه الناظر الى مجلس ادارة  
 جماعة الدعوة والارشاد للتصديق عليه  
 ( الاصل الثالث والاربعون ) لا تُنفذ ميزانية المدرسة ولا شيء من قرارات  
 لجنتها المتعلقة بالنفقات المالية الا بعد تصديق مجلس ادارة الجماعة عليه

### ﴿ ناظر المدرسة ﴾

( الاصل الرابع والاربعون ) يشترط ان يكون ناظر المدرسة من أهل العلم  
 والاستقامة والرغبة الذاتية في مقصد جماعة الدعوة والارشاد والاذعان لغرضها من  
 التربية والتعليم المبين في هذا النظام  
 ( الاصل الخامس والاربعون ) الناظر هو المسؤول عند مجلس ادارة جماعة الدعوة  
 والارشاد عن تنفيذ نظام المدرسة واقامة التربية والتعليم فيها . وهو المنفذ لقرارات

لجنتها والذي يضع اللوائح والتنظيمات الداخلية لها ، وعلى كل من في المدرسة ان يعمل بهذه اللوائح والتنظيمات بعد تصديق لجنة المدرسة ، وجميع الموظفين فيها يكونون تحت ادارته .

( الاصل السادس والاربعون ) الناظر هو الذي يعين خدم المدرسة وله حق عزلهم وتاديبهم

( الاصل السابع والاربعون ) الناظر هو صاحب الحق في الاذن بدخول المدرسة والمنع منه فليس لاحد من الاجانب عن المدرسة او عن مجلس ادارة الجماعة ان يدخلها بدون اذنه

( الاصل الثامن والاربعون ) للناظر ان يهدى الى بعض موظفي المدرسة بحفظ دراهمها والنفقة منها وعليه ان يراجع عمله ويحصر التقود في كل شهر على الاقل ويجوز ان يعطى العامل مكافأة على ذلك .

( الاصل التاسع والاربعون ) يرسل الناظر الى اعضاء لجنة المدرسة بياناً بالمسائل التي ينظرون فيها قبل انعقاد كل جلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل .

( الاصل الحسون ) الناظر يضع مشروع ميزانية المدرسة ويقدمه للجنة في اواخر السنة المدرسية وبيّن لها ايضاً مايرى من زيادة عدد الطلاب في السنة التي بعدها ومن التغيير والزيادة في الكتب والادوات المدرسية والزيادة في رواتب الموظفين ( الاصل الحادي والحسون ) على الناظر ان يبين للجنة المدرسة في آخر كل

سنة ما يوجد في المدرسة من كتب الدراسة وادوات التلميم وغيرها

( الاصل الثاني والحسون ) على الناظر ان يبين للجنة المدرسة نتيجة كل

امتحان يكون في المدرسة لتبني عليه قراواتها في قبول من يدخل المدرسة عقب

امتحان الدخول ونقل من يصلح للنقل من سنة الى اخرى ومن صنف الى آخر

بعد الامتحان السنوي والامتحان الاخير للصف الاول ، ومن يصلح لتعليم من أهل

الشهادتين العالية والعميا بعد امتحانها لمتخار منهم من يحتاج اليه المدرسة من المعلمين

( الاصل الثالث والحسون ) على الناظر ان يقدم لمجلس ادارة الجماعة كشفاً

بأسماء من فازوا في امتحان الشهادتين العالية للرشدين والعليا للدعاة وأسماء من

اختارهم لجنة المدرسة منهم للتعليم ليعين المجلس المعلمين ويرسل الباقيين الى البلاد التي يختارها لاجل قيامهم بالدعوة والارشاد فيها  
( الاصل الرابع والخمسون ) على الناظر ان يقدم عقب كل جلسة للجنة المدرسة بياناً لمجلس ادارة الجماعة بقراراتها لاجل النظر فيها والتصديق على ما يتوقف تنفيذها على تصديقه

### ﴿ المراقب العام ﴾

( الاصل الخامس والخمسون ) لا يتلقى المراقب امراً الا من ناظر المدرسة  
( الاصل السادس والخمسون ) على مراقب المدرسة القيام بما يأتي  
( ا ) حفظ النظام في المدرسة وصيانة مبانيها وأثاثها  
( ب ) تهذيب الخدم في قيامهم بخدمتهم ولا سيما النظافة  
( ج ) التنبيه على اوقات الدروس والاكل والرياضة  
( د ) مراقبة الطلاب في الحضور والاجتماع والتفرق والاكل والرياضة والصلاة والنوم  
( هـ ) حضور عيادة الطبيب وتنفيذ الاوامر الصحية  
( و ) معاونة أمور الادارة فيما يحضره للمدرسة  
( ز ) القيام بكل ما يكلفه الناظر اياه من اعمال المدرسة

### ﴿ المخالفة والتأديب ﴾

( الاصل السابع والخمسون ) الذنوب التي تعاقب عليها المدرسة نوعان ذنوب مدرسية كاتلاف بعض أدوات وأثاث المدرسة او كترك التلميذ او المستخدم ما تكلفه اياه المدرسة في نظامها العام او بالسنة رؤسائها كالمعلمين والمراقب مع الطلبة والناظر مع الجميع فليس لطالب ان يعصي استاذاه ولا المراقب عليه ولا لاحد من المدرسة ان يعصي الناظر

( الاصل الثامن والخمسون ) جميع الشكايات في المدرسة تقدم الى الناظر وما كان منها في حق الناظر فانه يرفعه مع بيان رأيه وعمله فيها الى مجلس ادارة

الجماعة في مدة لا تتجاوز الاسبوع ، ولشاكلي بعد الاسبوع ان يراجع المجلس مباشرة اذا لم يشكك الناظر او يقننه

( الاصل التاسع والخسون ) من اتلف شيئا من اشياء المدرسة لتقصيره منه غرم منه ( الاصل الستون ) يعاقب الطلاب على ذنوبهم بالتعذير والتأنيب التزيه سرا فجهرا في الدرس أو غيره من الاجتماعات فالوقوف في الدرس فالحرمان من الرياضة مرة أو أكثر فالقيام ببعض الاعمال النافعة وقت الرياضة فالحرمان من الايام مرة أو أكثر أو من الاكل مع الجماعة فقطع المرتب شهرا أو أكثر فالحرمان من الاجازة الصيفية فالاعراج من القم الداخلي فالطرد من المدرسة . ويجوز الجمع بين عقوبتين فأكثر من هذه العقوبات . ولا يجوز ان يعاقب أحد بعقوبة بدنية ولا بالحرمان من الدرس الا اذا هوش فيه فللمدرس ان يخرج منه ولا من الطامم البتة

( الاصل الثاني والستون ) كل من ارتكب ذنبا مخالفا بالدين والشرف يطرد من المدرسة حتما . ومن أشد الذنوب قبحا الكذب فمن ثبت عليه انه كذب وانكر كذبه ولو مرة واحدة يطرد من المدرسة ومن ثبت عليه الكذب ثلاث مرات مع الاعتراف والاعتذار والتوبة يطرد من المدرسة بعد المرة الثالثة ، وبلى ذلك طعن بعض الطلاب في مذهب غيره وتهميج المصيبة المذهبية او الجنسية فمن تكرر ذلك منه يطرد طردا

( الاصل الثالث والستون ) للناظر الحق في تأديب التلاميذ بما عدا الطرد من المدرسة ، واما الطرد فيكون بحكم من لجنة المدرسة ولا يعلن هذا الحكم ولا ينفذ الا بعد تصديق مجلس ادارة الجماعة عليه

### ﴿ غياب موظفي المدرسة واجازاتهم ﴾

( الاصل الرابع والستون ) للناظر ان يعيب عن المدرسة في ايام العمل الى ثلاثة ايام واذا احتاج الى اجازة اكثر من ثلاثة ايام يطلب ذلك من مجلس ادارة الجماعة ويخار له ويكلا عنه في مدة الاجازة من مدرسي المدرسة او لجنتها ويخبر مجلس ادارة الجماعة بذلك

( الاصل الخامس والستون ) اجازات جميع موظفي المدرسة تطلب من ناظرها ولناظر ان يسأل باعضاء اجازة ثلاثة ايام وما زاد على ذلك يرضه على لجنة المدرسة ( الاصل السادس والستون ) ليس لاحد من المدرسين غير المتبرعين ان يغيب عن وقت الدرس الا بمذرع صحيح وعلى كل مدرس يريد الغياب عن درسه أن يخبر الناظر قبل الدرس ليتدارك الامر

( الاصل السابع والستون ) من غاب عن موظفي المدرسة عنها لمرض فلناظر ان يكلفه احضار شهادة طبية من طبيب تثق به المدرسة فاذا زادت مدة غيابه بمذرع المرض عن ثلاثة ايام ولم يقدم شهادة طبية بمرضه وكونه مانعا له من عمله فلناظر ان يكلف خبيب المدرسة أو طبيبا آخر واو بالاجرة ان يموده ويقدر المدة التي يقان شفاؤه فيها ثم يخبر بذلك لجنة المدرسة ومجلس ادارة الجماعة

( الاصل الثامن والستون ) من غاب عن الموظفين اكثر من ثلاثة ايام بغير عذر المرض يعرض الناظر امره على لجنة المدرسة ولها ان تملئه مستعفيا وتنتخب بدله ، ثم يعرض الناظر ما تفرره على مجلس الادارة للتصديق عليه

( الاصل التاسع والستون ) من غاب عن الموظفين او المدرسين المندوبين عن المدرسة وقت عمله بغير عذر المرض مطلقا او بعذر المرض اكثر من ١٥ يوما جاز للجنة الادارة ان تقر اخذ الراتب في المدة التي غاب فيها او مدة اكثر منها او اقل

### ﴿ الامتحان ﴾

( الاصل السبعون ) الامتحان ثلاثة انواع : امتحان الدخول في المدرسة وامتحان الاختبار في منتصف كل سنة وآخرها وامتحان الشهادة الدراسية . وكل منها يكون لسانيا وقلبيا

( الاصل الحادي والسبعون ) يمتحن الطلاب الداخلون في جميع مواد العلوم التي يدرسونها . ويمتحن الطلاب الخارجيون في مواد الدروس التي واطروا عليها وفيما يطالبون ان يمتحنوا فيه من غيرها

( الاصل الثاني والسبعون ) يتولى دارو المدرسة امتحان الدخول والامتحان

الذي يكون في اثناء السنة وفي آخرها تحت رياسة الناظر واما امتحان الشهادة  
فيتولاه لجنة يعينها مجلس الادارة ويعين رئيسها . ويجوز له ان يندب بعض الاجانب  
من المدرسة لمشاركة اساتذتها في امتحان آخر السنة

( الاصل الثالث والسبعون ) انما يكون الفوز والنجاح في الإمتحان السنوي  
وامتحان الشهادة بحسب النسبة المبينة في الجدول الآتي

٩٠ في المئة	الاخلاق والآداب العملية
» ٨٠	حفظ القرآن الكريم
» ٥٠	تجويد » »
» ٧٠	التفسير
» ٦٠	الحديث
» ٥٠	مصطلح الحديث
» ٥٠	التوحيد
» ٥٠	الكلام ( ويدخل فيه رد الاغاليط والشبه والمطاعن عن الاسلام )
» ٥٠	البدع والخرافات والتقاليد والمادات
» ٥٠	اصول الفقه
» ٥٠	الفقه
» ٦٠	حكمة التشريع
» ٦٠	علم النفس والاخلاق والتصوف والتربية العلمية العملية
» ٦٠	الارشاد والمرشدون والدعوة والدعاة
» ٦٠	تاريخ الاسلام ودوله
» ٦٠	تقوم البلدان
» ٥٠	التاريخ العام قديمه وحديثه
» ٥٠	الملل والنحل ( ومنه تاريخ الاديان والجمعيات الدينية )
» ٤٠	اصول القوانين وحقوق الدول وضروب النظام
» ٤٠	المنطق

»	٤٠	المنظره وآداب البحث
»	٥٠	منن الاجتماع
»	٤٠	منن الكائنات
»	٥٠	الرياضيات ( حساب وجبر وهندسة وهينة )
»	٥٠	فنون العربية ( ١ )
»	٦٠	ادبيات العربية وتاريخها
»	٦٠	اللغة الأوربية
»	٣٠	سائر اللغات
»	٥٠	قانون الصحة
»	٥٠	الاقتصاد
»	٣٠	الخط والرسم

( الاصل الثالث والسبعون ) من فاز في الامتحان الأخير للصف الأول يعطى الشهادة العلمية العالية ويلقب فيها بالمرشد ، وهذه الشهادة تؤهله لمنصب ارشاد المسلمين بالوعظ والتعليم والتدريس في مدارس جماعة الدعوة والارشاد ماعدا صنف الدعاة بدار الدعوة والارشاد

( الاصل الرابع والسبعون ) من فاز في الامتحان الأخير للصف الثاني يعطى الشهادة العلمية العليا ويلقب فيها بالداعي الى الله . وهذه الشهادة تؤهله للدعوة الى الاسلام والدفاع عنه والتدريس في الصف الأعلى من دار الدعوة والارشاد وفي سائر مدارس الجماعة

( الاصل الخامس والسبعون ) حملة الشهادات العلمية والعليا من دار الدعوة يرجحون على غيرهم للتعليم فيها وفي غيرها من مدارس الجماعة ويكونون من الاعضاء العاملين في الجماعة

( الاصل السادس والسبعون ) من خاب في امتحان احدي الشهادات ينقصه

(١) هي لغة ومفرداتها واساليبها والدخول والعرف والعروض والبلاغة والانشاء والنشر والخطابة والاملاء

في بعض العلوم يجوز للجنة المدرسة ان تقرر اعادة امتحانه فيما قصر فيه في اثناء السنة وان تقرر تكليفه حضور جميع دروس السنة التي خاب فيها واعادة الامتحان مع طلابها في آخر سنتها . فان خاب في المرة الثانية ضربت له موعدا قريبا لاعادة امتحان ما قصر فيه فان خاب في الثالثة حرم من الشهادة التي أدى امتحانها . فان كان امتحان الشهادة العليا اقر على الشهادة العالية وبقي من صنف المرشدين . وإن كان امتحان الشهادة العالية اخرج من القسم الداخلي وله حينئذ ان يواطب على بعض دروس الصنف الثاني او كلها في القسم الخارجي ويمتحن مع طلابه ( الاصل السابع والسبعون ) اذا خاب احد الطلاب الداخليين فيما عدا امتحان الشهادة من امتحانات آخر السنة بتقصيره في بعض العلوم وفوزه في الآخر فيجوز للجنة المدرسة ان تقرر اعادته دروس تلك السنة كلها ، وان يعاد امتحانه قبل دخول السنة التالية فيما خاب فيه اذا لم يزد عن ثلاثة علوم ، فاذا نجح نقل الى السنة التالية ، والا كانت مخيرة بين تقرير اخراجه من القسم الداخلي وبين قبول اعادته لدروس السنة كلها . ولا يمد طالب دروس سنة أكثر من مرتين ( الاصل الثامن والسبعون ) كل من اخرج من القسم الداخلي لغير علة المعاصي وفساد الاخلاق يجوز قبوله في طلاب القسم الخارجي ( الاصل التاسع والسبعون ) اذا حال المرض او مانع اضطراري آخرون أداء بعض الطلاب امتحان آخر السنة مطلقا كانت المدرسة مخيرة بين ان تمتحنه قبل الشروع في دروس السنة التي بعدها وبين إلزامه إعادة دروس تلك السنة كلها ( الاصل الثمانون ) من برع في امتحان بعض العلوم وخاب في بعضها يجوز للمدرسة ان تعطيه شهادة خاصة فيما برع فيه . والخطابة كالمعلوم فن اتقنها يمدى شهادة بها

( خاتمة )

( الاصل الحادي والثمانون ) لمجلس ادارة الجماعة تعديل احكام هذا النظام باتفاق ثلاثة ارباع جميع اعضائه بشرط ان يكون بعد اخذ رأي اعضاء لجنة المدرسة